

**قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٣
بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٦
بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦،
وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

تضاف إلى نهاية الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٦
بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة
١٩٧٦، العبارة الآتية:
"ما لم يكن احتساب المعاش أو التعويض عن مجموع الفترتين دون انقطاع أصلح
للمؤمن عليه".

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل
به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢ جمادى الأولى ١٤٣٤هـ
الموافق: ١٤ مارس ٢٠١٣م